

وسائل الشيعة

[304] شغار في الاسلام. والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير (4)، عن غياث قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام (5). (25681) 3 - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (25682) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني اختك حتى أزوجك اختي. (4) في المعاني: رشيد. (5) معاني الاخبار: 274 / 1. (3) الكافي 5: 361 / 3. (1) التهذيب 7: 355 / 1446. (4) الفقيه 4: 3 / 1. (*)